وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول ا صلى ا عليه وآله ورجمنا بعده فاخشى ان يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد آية الرجم في كتاب ا .

! فيضلوا بترك فريضة أنزلها ا .

وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب خطب الناس فسمعته يقول : إلا وان ناس يقولون : ما بال الرجم .

! وفي كتاب ا الجلد وقد رجم النبي صلى ا عليه وآله ورجمنا بعده ولولا ان يقول قائلون ويتكلم متكلمون : ان عمر زاد في كتاب ا ما ليس منه لاثبتها كما نزلت .

وأخرج النسائي وابو يعلى عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد : ما تقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال مروان : إلا كتبتها في المصحف ؟ قال : ذكرنا ذلك وفينا عمر بن الخطاب فقال : اشفيكم من ذلك ؟ قلنا : فكيف ؟ قال : جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله فقال : يا رسول ا انبئني آية الرجم قال : لا أستطيع الآن .

وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : قال لي عمر بن الخطاب : كم تعدون سورة الاحزاب ؟ قلت : اثنتين أو ثلاثا وسبعين قال : ان كانت لتقارب سورة البقرة وان كان فيها لآية الرجم .

وأخرج ابن الضريس عن عكرمة قال : كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة أو اطول وكان فيها آية الرجم .

وأخرج ابن سعد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وان يقول قائل : لا نجد حدين في كتاب ا فقد رجم رسول ا صلى ا عليه وآله ورجمنا بعده فلولا ان يقول الناس : أحدث عمر في كتاب ا لكتبتها في المصحف لقد قرأناها الشيخ والشيخه إذا زنيا فارجموهما البته قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى طعن .

وأخرج ابن الضريس عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان خالته أخبرته قالت : لقد أقرأنا رسول ا صلى ا عليه وآله آية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة